

المجلس (96) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد - [00:00:02](#)
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عوف بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن جسامة الليثي رضي
الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان - [00:00:24](#)
رده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله ما في وجهه قال ان لم نردده عليك الا ان حرم بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:44](#)
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الامام مالك باب ما لا يجوز اكله من الصيد المقصود من ذلك ان المحرم يمتنع من من
من اكل الصيد الذي يصيده من اجل - [00:01:03](#)
اما يعني اذا يعني اذا كان غير ذلك والذي صاده يعني غير محرم ولم يكن صاده لمحرم فانه فانه يؤكل ولا بأس به. وقد مر بنا
احاديث ابي قتادة الذي ان الذي اهدى صلى الله عليه وسلم يعني من حمار - [00:01:21](#)
الوحش وقال وكان اصحابه اكلوا وبعض اصحابه اكلوا وترددوا ورفعوا ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وقال هل منكم احد اعانه
وكذا؟ ثم بعد ذلك قال كلوا وبعد ذلك قال هل معكم منه شيء؟ فاعطوه رجلا فاكل منها وكان هذا من اجل ان يطيب خاطرهم وان هذا
الذي - [00:01:41](#)
الوه انه حل وانه مباح اما اذا اذا اصيب من اجل محرم فانه لا يجوز اكله واورد حديث سعد الجثامة الليثي رضي الله عنه في في
هذا الحديث وهو ان النبي انه اهدى الى نفسه الحين ما روحش - [00:02:08](#)
وقد جاء وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم وقد جاء في بعض الروايات يعني في صحيحهم انه يعني رجل من حمار الوحشي وهو
انه شق من حمار الوحش او انه عجز حمار الوحش - [00:02:29](#)
يعني معناه انه لحم. يعني لحم صيدا وانه قصاده. والرسول صلى الله عليه وسلم رده. ولما رأى في وجهه الكراهية لانه رد هديته قال
انا لئلا نرده عليك الا انها حرم. وكأنه اصيب من اجلي وكأنه صاده من اجل محرم. ولهذا رده النبي صلى الله - [00:02:44](#)
صلى الله عليه وسلم. اما اذا كان علم انه مقصد للمحرم كما حصل لابي قتادة. فان فانه قد سبق ان تقدم في الدرس الماضي ان ذلك
مباح وانه سائغ وانه لا بأس به وان الرسول صلى الله عليه وسلم اكل منه تطيبا لاصحابه - [00:03:04](#)
ويحمل ما جاء في حديث اصحاب ابن جثامة على انه سيد من اجل من اجل الرسول صلى الله عليه وسلم او من اجل المحرمين. نعم
قال عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة قال رأيت عثمان ابن عفان بالعرج - [00:03:25](#)
وهو محرم في يوم صاحف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان. ثم اوتي بلحم صيد. فقال يا اصحابه كلوا. فقالوا اولاً تأكل انت؟ فقال
اني لست كرهتكم انما صيد من اجلي - [00:03:44](#)
ثم ذكر هذا الاثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان يعني غطى وجهه يعني بقطيفة وهذا يدل على ان عثمان رضي الله عنه ممن
يرى ان تغطية الوجه المحرم ان - [00:04:03](#)

انه لا بأس به خلاف بين اهل العلم واما تغطية الرأس فهذا لا اشكال فيه يعني هو لا يجوز تغطية الرأس واما الوجه ففيه خلاف من العلماء لمن قال انه يعني لا انه يمكن تغطيته - [00:04:16](#)

وفي صنيع عثمان هذا يدل يعني على عليه. ولكنه جاء في الحديث الذي وقصته ناقتة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخمر رأسه ولا وجهه فيعني هذا هو الاولى ان الانسان لا يخمر رأسه الا وجهه - [00:04:31](#)

في حال الاحرام وقد يعني يعني طعام وقال كلوا انا اثق انه من اجل انه صيد من اجل ويعني ومعلوم ان المحرم ان الانسان الحلال اذا صاد من اجل المحرمين يعني - [00:04:48](#)

او من اجل من اجل من هو محرم فانه لا لا يأكل فانه لا يأكل مثل محرم لانه من اجل محرم فعثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه يعني كأنه يرى ان انه فرق بين ماصيد من اجله ومن لم يصد من اجله لكن الذي يبدو والله - [00:05:14](#)

الله اعلم ان ان السلامة انها في ترك المحرم من كان محرما ما صيد من اجل من هو محرم فانه فانه لا يؤكل سواء يعني يعني كان الذي منع منه من صلي من اجله او غيره لانه سيد لمحرم فلا يؤكل. نعم - [00:05:34](#)

قال عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال تخلد في نفسك شيء فدعه. قال مالك تعني اكل لحم الصيد - [00:05:58](#)

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عائشة انها قالت لعروة نعم. نعم. عروة يا ابن اختي انما هي عشر ليال وكأن مقصود من ذلك يعني هي مدة الاحرام لان لان المسافة بين مكة والمدينة تسع مراحل - [00:06:15](#)

يعني فقالت انما هي عشر عشر ليال يعني فكون الانسان لا يفكر في الصيد ولا يتحدث لنفسه يعني هذا هو الذي ينبغي له وهي مدة وجيزة وهي مدة وجيزة وهي يعني كونه في حال الاحرام - [00:06:33](#)

يعني اه ملك العشر ليالي يعني يفهم منها انها مدة المسافة التي بين مكة والمدينة فالانسان لا يفكر يعني في هذه المدة لانه يعني لانه في حال لانه في حال احرام. نعم - [00:06:52](#)

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد. فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله ثم ذكر هذا الاثر وهو ان المحرم اذا صيد من اجله شيء وقدم له شيء من الطعام من هذا الصيد فانه عليه جزاء -

[00:07:12](#)

لذلك السيد كله لان هذا عليه جزاء ذلك الصيد كله. هذا رأي الامام مالك رحمه الله يعني في هذا لكن يعني والله اعلم ما دام انه يعني ما اكل منه يعني الا قليل وانه قدم له فانه يعني لا يكون يعني يعني آآ انه عليه - [00:07:37](#)

عليه عليه جزاؤه كله نعم وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله؟ ام يأكل الميتة؟ فقال بل يأكل فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم - [00:07:58](#)

تخلص للمحرم في اكل الصيد. ولا في اخذه على حال من الاحوال. قد اخص في الميتة على حال الضرورة ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وان الانسان يعني محرم اذا اضطر الى يعني اكل شيء لدفع الفاقة عنه وكان امامه لما صعد واما ميت فانه - [00:08:18](#)

الميتة فان الله تعالى احلها لمن لمن هو مضطر اما الصيد ما جاء يعني شيئا يدل عليه. لكن لما كانت الصيد يعني من الطيبات ويعني وهذه من من من الخبائث ومن الاشياء النجسة - [00:08:40](#)

ولكن لدفع الضرورة فانه يأكل فان فان كونه يأكل من الصيد ويدفع الضرورة عن نفسه ويكون مضطرا يعني ان يأكل شيئا حلالا يعني شيئا يعني طيبا ليس خبيثا فانه قد يكون وهذا هو الذي رآه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله بان كونه يأكل من الصيد اولى من كونه

يأكل من - [00:09:02](#)

نعم قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحنان الغلام محرم. لانه ليس بذكي. كان او عمدا فاكله لا يحل.

وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد - [00:09:25](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وان المحرم اذا يعني قتل صيد او ذبح صيدا فانه يعني فانه لا يحل فانه لا يحل اكله ان فانه لا يحل اكله

قال ما دام انه يعني صيد صيد محرم - 00:09:45

يعني فلا يأكلها المحرم ولا غير المحرم. لانه قال انه يعني كانه ليس بذكي يتمنى كانه يعني كانه يعتبر ميتا. نعم قال مالك الذي يقتل الصيد ثم يأكل انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه - 00:10:03

والذي الذي قتل صيدا ولم يأكله ليس عليه الا كفارة واحدة يعني معناها اذا خسر الصيد ثم اكله او لم يأكله يعني معناه الحكم واحد ليس عليه كفارة من اجل الاكل وكفارة من اجل الصيد - 00:10:24

وانما عليه كفارة واحدة يعني زي يعني اذا قتله ويعني اكله فليس عليه كفارتان وانما عليه كفارة واحدة ها قال رحمه الله تعالى امر الصيد في الحرم قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يكفي وقد -

00:10:41

الى ذلك صيدا في الحل كانه قتل ذلك صيدا يعني الصيد في اللحم وارسل عليه كلب في الحرم. نعم. قتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يأكله فانه لا يحل اكل - 00:11:11

وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيغ بالحلم ويطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه جزاء الا ان ارسله علي وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه - 00:11:29

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وانا امر صيدي في امر صيدي في الحرم يعني حكم صيد في الحرم معلوم ان الصيد في الحرم لا يجوز جوج المحل لا للحلال ولا للمحرم - 00:11:52

لان قتل الصيد في الحرم حرام وقتل الصيد في الخارج الحرام حلال لغير المحرم وحرام على المحرم وحرام على غير المحرم يعني حلال المحل وحرام على المحرم واما في داخل الحرم فانه حرام على المحرم - 00:12:08

لا يجوز قصف الصيد في الحرم فاذا ارسل كلبه في الحرم الحرم ولحقه حتى ادركه في اللحم فانه يعني لا يجوز وعليه جزاؤه وعليه جزاؤه لانه حصل منه وارتكاب المحظور وهو في الحرم - 00:12:28

ولكنه لحقه حتى خرج من الحرم اما اذا كان خارج الحرم ارسله خارج الحرم يعني اه ارسل كلبه خارج الحرم فدخل فدخل الحرم ويعني وادركه فيك فانه لا فانه لا يحل - 00:12:49

فين؟ في ايش؟ فانه اما اذا ارسله خارج الحرم وعلى كل شيء قيل في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في اللحم فانه لا يحل اكله - 00:13:08

وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد. هذا اذا حصل في الحرم انه ارسله ثم يعني سواء صاده في الحرم او في الحرم فانه يعني يعتبر فعل امرا محرما ولا ولا وليس له ان يأكله - 00:13:22

لو كان صاده وعليه جزاؤه لانه ارسله في الحرم ارسلهم محرم ولكنه حصل تجاوز اما اذا كان العكس وهو انه ارسله وهو خارج الحرم ارسله في اللحم ولكنه لحقه حتى دخل الحرم - 00:13:40

فانه دخل الحرم فانه لا يجوز اكله ولكن وليس عليه في ذلك جزاء. وليس عليه في ذلك جزاء لانه في خارج الحرم فلو اصابه في خارج الحرم يعني ما صار في محذور لكنه دخل الحرم ولحقه به حتى صاده فانه ليس عليه جزاء لان الاصل هو - 00:13:58

آا مكان الارسال الذي هو الحل. نعم قال الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم. نعم. الا اذا كان ارسله قريب من الحرم وهو يعرف انه سيدخل الحرم فان هذا هو الذي يعني - 00:14:24

عليه الجزاء. نعم قال رحمه الله تعالى الحكم في الصيد قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى الحكم قال رحمه الله تعالى الحكم في الصيد. نعم. قال يحيى قال من؟ قال الله تبارك وتعالى - 00:14:39

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وما اقتله منكم متعنتا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به اذا هو عدل منكم هلكا فالغ الكعبة او كفاركم او مساكين او عدل ذلك قيا ما ليدوق وبالألم به. قال مالك - 00:15:06

الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة يبتاعه وهو محرم. وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه واهماله والامر عندنا انه من

اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه ثم ذكر يعني باب الحكم - 00:15:26

للصيد باب الحكم في الصيد. الحكم هو الذي يعني يحكم يعني جزاء طيب يعني هل يكون مثله في هل هل له مثل؟ او يعني ليس له مثل فيقوم واذا قوم يعني يطعم مساكين وكذلك اذا لم يطعم مساكين يصوم - 00:15:47

وهو محير بين هذه الامور الثلاثة اللي جاءت في الاية. يعني ان كان له مثل فانه يكون يعني يعني له مثل وان كان لم او يقوم آآ يعني يصوم فيطعم عن كل عن آآ يطعم يعني آآ مساكين يعني - 00:16:11

قيمة يعني ذلك الصيد. وان لم يعني او انه يحصل منه ان يصوم يعني اياما يعني بدل يعني ذلك الاطعام هو مخير يعني بين هذه الامور الثلاثة. مخير بين هذه الامور الثلاثة التي جاءت في - 00:16:33

المائدة اشكال بعد بعد الاية الله يبارك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله يعني اقول مالك رحمه الله ان من يصيد الصيد وهو حلال ثم يعني يقتله وهو محرم - 00:16:53

نعم نعم بمنزلة الذي يبتعه وهو بارد بمنزلة الذي يشتريه وهو محزن ثم يذبحه وانه عليه جزاؤه. نعم وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه. نعم نهى الله عن قتله المحرم لا يقتل الصيد. نعم - 00:17:17

قال مالك والامر عندنا عنده من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه ثم قال يعني والامر عندنا ان من اصاب صيد وهو محرم فانه يحكم عليه يعني يحكم عليه الجزاء. نعم - 00:17:39

ذلك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب. فينظر كم ثمنه من الصيد طعامه فيطعمه كل كل مسكين مدا. او يصوم مكان كل مد يوما. وينظر كم عدة - 00:17:55

في المساكين. فان كانوا عشرة قاموا عشرة ايام. وان كانوا عشرين مسكينا صاموا عشرين يوما عددهم ما كانوا. وان كانوا ذكر الامام مالك رحمه الله يعني هذا الاثر وهو ان - 00:18:15

ان الصيد يقوم وانه يعني اذا قتله المحرم فانه يقوم وجزاؤه ان يقوم ويكون يعني يعني يطعم يعني مساكين وآآ او يصوم يعني بعدد بعدد المساكين والاية كما هو معلوم فيها ثلاثة يعني - 00:18:31

تخير بين امور ثلاثة كان له مثل ما كان له مثل النعم وان لم يكن له مثل وقوم ويطعم يعني مساكين واذا لم يطعم مساكين يطعم عن عدد المساكين يصوم عن عدد المساكين يعني اياما وهو مخير بين - 00:18:56

هذه الامور هذه الامور هذه الامور الثلاثة التي هي اه المثل من النعم او يعني اه قيمة يعني ذلك الصيد ويقوم ويطعم مساكين يعني آآ قليل سواء كانت القيمة كثيرة او قليلة - 00:19:13

وكذلك او يصوم اياما بعدد المساكين الذين يطعمهم نعم قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في - 00:19:36

في الحرم وهو محرم يعني ان الصيد في الحرم لا يجوز للحلال ولا للمحرم واما من قتله وهو حلال فانه احكم عليه بالجزاء كما ان من قتله وهو محرم يحكم عليه بالجزاء - 00:19:54

لكن لن يكون عليه جزاء المحرم اذا قتله هو الحرم ما يكون عليه جزاء ان جزاء من اجل انه محرم وجزاء من اجل انه في الحرم ولكن يعني ان ان المقصود من ذلك بيان ان ما قتل في الحرم سواء قتل او حلال او حرام فانه - 00:20:09

لديه جزاؤه لا فرق بين كونه حلالا او حراما لان الصيد في الحرم هو حرام. يستوي فيه الحلو المحل والمحرم. نعم قال رحمه الله تعالى المحرم من الدواب انا بقى لي عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خفتن من الثواب ليس على

الوحل بضيقه - 00:20:28

فلا الغراب والحذاء والعقرب والفأرة والكلب العقور ثم ذكر الذهب ما يقتل المحرم من الدار. المحرم من الدواب. ما يغسل محرم من الدواب يعني ذكر هذا الحديث المتفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم - 00:20:55

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني آآ عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب يصنف الحل في الحرم على

الغراب الغراب والحدة والحية والعقرب والكلب العقور - 00:21:16

نعم كما قال الغراب والحدة والعقرب والفأرة والكلب العقور. نعم. يعني هذه خمسة تقتل في الحل والحرم وليس يعني آآ وقد رخص فيها والحديث متفق عليه انه صحابي من هو - 00:21:37

هنا عن ابن عمر. نعم. حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه متفق عليه اخرجهم مسلم. نعم وعن مالك عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قمت بالجواب من - 00:21:55

قتلهم وهو محرم عليه. العقرب والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدح ثم ذكر هذا الطريق حديث عن ابن عمر بطريقة اخرى وهو وهو مثل الذي قبله متفقون عليه من الطريقين. نعم - 00:22:11

قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس الفواتق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والكداس والكلب العقور ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل - 00:22:31

ولكنه جاء ولكنه في الصحيحين من حيث عائشة. اخرجهم البخاري ومسلم من حديث عائشة نعم. اذا هذا الاحاديث ثلاثة حديثان عن ابن عمر من طريقين وحديث عن عائشة كلها متفق عليها اخرجها البخاري ومسلم. نعم - 00:22:50

عن ما لك ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتل الحيات في الحرم وهذا كما هو معلوم مطابق - 00:23:09

لما تقدم في بعض الحديث لان الحديث في خمسة ومن الحيات فهذا الذي جاء عن عمر رضي الله عنه هو مطابق لما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا يعني فيه انقطاع ولكنه جاء في مصنف عبد الرزاق - 00:23:24

يعني الحديث سالم عن عبد الله ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله تعالى عنه. نعم قال مالك؟ قال يحيى قال مالك الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم كل ما عثر الناس وعدى عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب وهو الكلب العقور - 00:23:41

واما ما كان من السباع لا يعلو مثل الضبع وما اشبههن من السباع فلا يقتلن فلا يقتلن قريبه فان قتله فداه ثم ذكر بعد ذلك يعني هذا الاثر يعني انا عن عن مالك رحمه الله قال - 00:24:03

قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم؟ الكلب العقور هو كل ما يعني ما عثر وكل ما رجاء ويعني فانه يدخل تحت اسم الكلب يدخل الكلب العقور. يعني كالذئب والفهد والاسد وغير ذلك - 00:24:26

كل ما كل ما كان يعني يفترس فانه فانه يعني اه فانه فانه يجوز قتله فيعني كلمة المقصود يصبر عطر يعني فليس خاصا ما يسمى كلبا وما يطلق عليه اسم كلب وانما كل ما كان - 00:24:47

يعني فيقال له كلب عقور. نعم اما وعلى الله ما كان من اتباع هاي عدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم. فان قتله فلا ثم قال اما ما كان السباع يعني لا يعدو ولا يحصل منه اعتداء - 00:25:14

الضبع يعني كما هو علوم صيد يعني هي صيد ولكنها يعني آآ جاءنا يدل على انها صيد وان آآ ومن قتلها فانه يكون عليه الفدية لان واما ما ذكره معها من السنور ومن الهر الهر والثعلب فان - 00:25:34

ليست من الاشياء المأكولة ليست من الاشياء المأكولة فلا يكون فيها فدية لانها ليست صيد لان هذا ليس الصيد وانما الظلوع هو الصحيح هو الذي يعني يعني يكون في فداء ويكون فيه جزاء. واما اه الثعلب والهر - 00:25:59

فان هذه ليست من الصيد وعلى هذا فمن قتلها يعني وهي من غير يعني ان تكون معتدية ومن غير يحصل منها النداء فانه اثم ولكنه ليس عليه جزاء لانه قتل شيئا لا جزاء فيه لا يعتبر صيدا. نعم - 00:26:20

قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سلف النبي صلى الله عليه وسلم غرابه والحدة وان قتل المؤذن شيئا من فداه ثم ذكر بعد ذلك ان عن مالك ان ما ظر من الطير يعني غير الخمسة - 00:26:41

التي جاءت في الحديث فانها لا تسأل انه لو قتلها يعني عمل جزاء لها او فداها ومعلوم ان ان ما كان غيره من الطير ان كان مأكول اللحم ان كان مأكول اللحم فان هذه لا شك انه يعني يعمل له يعني جزاء واما ما كان غير مأكول اللحم - 00:27:07

يعني هو يعني هو حرام يعني فهذا مثل ما يقال في مرة في السنور وفي الثعلب ان الانسان اذا قتلها يعني من غير ان يحصل منها اعتداء ضرر فانه ياثم لانه قتل شيئا غير ظار. واما اذا حصل من حضارة فانه تقتل - [00:27:29](#) لان ما اذى طبعا قتل شرعا. نعم قال رحمه الله تعالى ما يجوز للمحرم ان يفعله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:27:50](#) جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم. الله الصواب وفقكم للحق نفعا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:28:10](#)